

## حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية على ضوء مقاصد الشريعة في النكاح<sup>(\*)</sup>

أنس محمد عوض الخاليله، عبد الله عبد القادر قويير\*

### ملخص

يناقش هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الزواج المعاصرة وهي مسألة الزواج بهدف الحصول على الجنسية، وقد توصل البحث إلى أن هذا القصد لا يؤثر على صحة العقد كسائر القصود المباحة من الزواج بقصد الحصول على المال أو النسب مالم يدخله شرط مبطل للعقد كاشتراط التأفيت فيه، أو الاتفاق على التأفيت ولو كان ذلك قبل العقد، وإن كان الأفضل في النكاح والأكمل فيه أن يكون موافقاً لمقاصد الشارع في الزواج. وقد عالج البحث حالات وصوراً متعددة في هذا الموضوع كانت محل بحث وخلاف بين العلماء بحسب درجة اعتبار القصود ومدى تأثيرها على صحة العقود.

**الكلمات الدالة:** قضايا مستجدة في النكاح، الزواج بهدف الحصول على الجنسية، الشروط في النكاح.

الشرعي في هذه القضية وتوضيحه، وبين وجهه وتفصيله حسب الصور المختلفة لمثل هذا العقد المشتمل على ذلك القصد.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد..

فإن واقع الحياة المعاصرة قد فرض على الناس معطيات جديدة في كثير من تصرفاتهم وأفعالهم وعقودهم، وهو ما جعل الكثيرين منهم يُقدمون على هذه التصرفات والعقود لتحقيق أهداف تتجاوز المقصد الأصلي من تشريع هذا العقد وسن ذلك التصرف.

وفي الحقيقة فإن القصود المغايرة لقصد الشارع لم تكن بمنأى عن مقاصد الناس في عقودهم سابقاً، ولكن تعدد الحياة المعاصرة وتشابك مصالحها وكثرة الأزمات والمشاكل فيها أخرج على الساحة قصوداً جديدة لم تكن موجودة في السابق. ومن هذه العقود التي طرأ عليها من القصود المستحدثة ما لم يكن، عقد النكاح؛ حيث أصبح هذا العقد عند بعض الناس وسيلة لتحقيق أهداف معينة في حياتهم ومعاملاتهم، ومن هذه الأهداف والقصود، قصد الحصول على جنسية الزوجة الذي يتحقق في بعض الدول من خلال الزواج بزوجة تحمل تلك الجنسية، بالإضافة إلى شروط قانونية أخرى تختلف باختلاف الدول وأنظمتها، لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى تجلية الحكم

(\*) بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء /الأردن.

(\*\*) كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن (1، 2). تاريخ استلام البحث 2015/12/28، وتاريخ قبوله 2016/04/02

المسألة تكثُر الحاجة إليها في مثل تلك الظروف، ومن الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع:  
**أولاً:** رسالة الباحث أساميَّة الأشقر وهي بعنوان: قضايا مستجدة في قضايا الزواج والطلاق، وقد تعرض في دراسته لهذه القضية من خلال بحثه في حكم الزواج بنية الطلاق، فطرح الأقوال الواردة في مسألة النية المضمرة وما نقل عن العلماء في ذلك، إلا أن دراسته لم تتناول هذه المسألة بخصوصها ولم يسرِ الاحتمالات التي نظرًا على النية في العقد المبرم بهذا الهدف.

**ثانيًا:** فتاوى الشيخ علي الطنطاوي: وقد تناول الموضوع في جواب سؤال ورد إليه حول موضوع ابتعاث الشباب إلى الخارج للدراسة فناقش المسألة من باب الفتن التي يتعرض لها الشباب في الخارج وما هي الحلول الشرعية المتاحة لهم في هذا الموضوع، فطرح قضية الزواج بنية التأكيد بمدة الإقامة وليس بقصد الاستمرار، وبظهور أن فتواه تلك قد جوهرت ببرود كثيرة مما دعاه إلى إعادة بيان وجهة نظره فيها والدفاع عنها فأخذت فتواه تلك شكل الدراسة البحثية وإن كانت لا تخرج عن إطار الفتاوى والأسئلة والأجوبة العلمية في هذا الموضوع.

ومن هنا فقد وجدت أن أفرد هذا الموضوع بخصوصه بالبحث والدراسة نظرًا لأهميته وشدة الحاجة إليه، ولعل هذا البحث يكون باباً لفتح آفاق الدراسة في هذا الموضوع وتسلیط الضوء عليه، بل وتقنيته في قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية نظرًا لшиوعه وكثوره في أوساط الشباب المغترب.

### منهجية البحث

يقوم البحث على منهجين:

**الأول:** هو المنهج الاستقرائي في تتبع صور المسألة وحالاتها وأقوال وأدلة الفقهاء الواردة فيها. والمنهج الثاني هو المنهج التحليلي في تحليل الصور المعاصرة على اختلافها وتحليل الأدلة ودراستها للوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

**خطة البحث:** يقوم البحث على تمهيد ومبثثين تضمن كل منهما جملة من المطالب والفرع، وهي على النحو التالي:  
 تمهيد

حكم السعي في الحصول على جنسية غير الجنسية الأصلية

**المبحث الأول:** مقاصد الشريعة في النكاح وأثر مخالفتها على العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مقاصد الشريعة في عقد الزواج.

**المطلب الثاني:** مقاصد العاقد في الزواج وعلاقتها

إن مثل هذا الواقع الصعب يفرض على الباحثين والعلماء دراسة هذا التصرف من الناحية الشرعية على ضوء هذا الواقع الملحق الذي أصبح شغل وهم الكثير من الشباب في بلدان العالم الإسلامي اليوم، ولا بد في أي دراسة فقهية معاصرة من أن تراعي الواقع الذي تغيرت معطياته بما كانت عليه في السابق، وتعتقد ظروفه إلى حد كبير لم يعد من الممكن السكوت عليها أو الإغفاء عنها.

لأجل هذا فقد اكتسب هذا البحث أهميته من جانبيْن اثنين: أولهما القصد المستجد الذي أصبح شغل الكثير من الشباب المسلم اليوم وهما، وثانيهما: تعلقه بعقد خطير من العقود التي أولاها الشارع اهتماماً خاصًا، فشدد في شروطه وقيد من أحكامه على وجه لا يوجد في أي عقد من عقود المعاملات الأخرى<sup>(2)</sup>، وما هذا إلا لأهميته وشدة اعتناء الشارع بهذا الميثاق الغليظ الذي تتجاوز آثاره العاقدين إلى أسرة ونشء قادم يكون نواة لمجتمع كامل.

### مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

هل يؤثر قصد الحصول على الجنسية من خلال عقد النكاح على صحته، وهل ينافق هذا القصد قصد الشارع من هذه الصورة؟ وهل خلو العقد من شرط التأكيد والأجل كاف في الحكم عليه بالصحة حتى ولو علم الطرف الآخر بهذا القصد المضمر؟ وإذا لم يعلم به فهل يعتبر السكوت عن هذا العقد غش وخداع ينبغي تلافيه؟ وما الفرق بين هذا العقد وبين نكاح المتعة والتخليل المتفق على عدم مشروعيتهم؟ وما هي الصورة التي تخرج العقد عن خطر المخالفة والبطلان؟

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي في عقد النكاح القائم على قصد الحصول على جنسية الزوجة وبيان القيود والضوابط الالزمة في مضي هذا العقد على الصحة وتوضيح الأمور والشروط التي تؤثر في صحته ليتجنبها العاقد ويلتزم بحكم الشرع فيما هو مقدم عليه من هذا الفعل.

### الدراسات السابقة

تطرق بعض الدراسات التي عالجت القضايا المعاصرة في الزواج إلى قضية الزواج بهدف الحصول على الجنسية، كما عالجتها بعض كتب الفتاوى المعاصرة وخاصة تلك التي تهتم بمعالجة قضايا الجاليات الإسلامية في الغرب، وذلك لأن هذه

على جنسية ما، وهناك من يكون دافعه لذلك دافعاً ترفيهاً غير حاجي ولا ضروري.

كما أن الجنسية المراد حملها قد تكون جنسية دولة إسلامية لا فرق بينها وبين الجنسية الأصلية التي يحملها الشخص المنتهي لأحدى تلك الدول، أو تكون دولة غير مسلمة يترتب على حمل جنسيتها التزامات تلحق الرجل في أهله وولده، وتكون آثارها أحياناً مخالفة لمقتضيات الشرع وأحكامه.

لذلك فالحكم فيها لا يقبل الإطلاق ولا النعميم، وإنما يختلف باختلاف هذه القرائن والمستلزمات، ومن هنا فإن الحكم الشرعي في ذلك يمكن إيجازه واختصاره على النحو التالي: أولاً: أن تكون الدولة المراد حمل جنسيتها دولة مسلمة، غالبية شعبها شعب مسلم تسود فيها أحكام الشريعة وأعراف المسلمين، وهذا لا شك في جواز السعي في الحصول على جنسية هذه الدولة، وما يتبع ذلك من إقامة واستيطان فيها، ولا يرد هنا أن أحكام الشريعة غير مقتنة في الحياة العملية في معظم بلاد المسلمين؛ لأن الحديث إنما هو عن سيادة أحكام الشرع واقعاً وعرفاً بين أفراد شعوب هذه الدول المسلمة، وهو أمر لا ينكره أي مطلع على أحوال المجتمعات وشعوب الدول المسلمة وغير المسلمة، والقول بانعدام الفارق مكابرة لا يقبلها الواقع المشاهد.

ثانياً: أن تكون الدولة المراد الحصول على جنسيتها دولة غير مسلمة، تسود فيها أعراف وعادات وتقالييد غير المسلمين، وهو ما يهدد بذويان هوية المسلم المقيم في تلك الدول، إن لم يكن هو في نفسه في أولاده وذراته، وهنا يكون الحكم الأصلي هو الحظر والمنع، فلا يجوز له السعي في الحصول على جنسية هذه الدول إلا في حالات الضرورة أو الحاجة الملحة بمعناهما الشرعي، أي الذي يترتب على إهماله تهديد يلحق الإنسان في حياته، أو يؤدي به إلى حرج ومشقة لا تستقيم به الحياة ولا تسير فيه على نهج سوي.

وحيثما يكون ذلك من باب الرخصة والإباحة للضرورة التي تقدر بقدرتها، فإذا كان يمكنه الإقامة في بلد مسلم بعد الحصول على الجنسية؛ فلا ينبغي له المكث والاستيطان في تلك الدول، وإن لم يمكنه ذلك فإنه يجب عليه وجوباً محتماً أن يلجاً إلى جالية مسلمة أو مجتمع مسلم في تلك البلاد يحافظ من خلاله على ذريته وأبنائه في مدارسهم وحياتهم.

وفي الحقيقة فإن موضوع الجنس موضوع واسع في بابه أفضض فيه الباحثون والمفتون ومجالس البحث الفقهية لما له من أهمية في واقع الأقليات المسلمة في دول العالم غير المسلمة، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحكم الإقامة في بلاد الكفر<sup>(3)</sup>، كما أنه يتعدى الشخص حامل الجنسية إلى أبنائه

بمقاصد الشارع.

**المطلب الثالث: الأقوال في الأنكحة المعاصرة التي تتضمن قصد التأقيت.**

**المبحث الثاني: أحوال وصور الزواج بهدف الحصول على الجنسية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج، وفيه صورتان:**  
**الصورة الأولى:** أن يقصد العقد الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً.

**الصورة الثانية:** أن يكون قصده خالصاً بهدف الحصول على الجنسية لا غير، دون أن يقصد أي مقصود شرعياً آخر، مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج.

**المطلب الثاني: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار في الزواج، وفيه ثلاث صور:**

**الصورة الأولى:** أن يعزز على الطلاق بعد الحصول على الجنسية وينوي عدم الاستمرار في عقد الزواج، ويشترط ذلك صراحة في العقد.

**الصورة الثانية:** أن يعزز على الطلاق بعد الحصول على الجنسية وعدم الاستمرار في عقد الزواج، ولا يشترط ذلك في العقد ولا ينص عليه فيه، ولا يعلم الطرف الآخر بهذا القصد ولا يبيّنه له.

**الصورة الثالثة:** أن يعزز على الطلاق بعد الحصول على الجنسية، ويعلم الطرف الآخر بذلك قبل العقد، من عزمه عدم الاستمرار في هذا الزواج، ولكن دون اشتراط في صلب العقد. كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع جملة من التوصيات، وفي الختام نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا فيما بحثناه للصواب، وأن يغفر لنا ويعذر لنا ما كان فيه من خطأ أو زلة، والحمد لله رب العالمين.

#### تمهيد:

حكم السعي في الحصول على جنسية غير الجنسية الأصلية لا شك أن الجنسية وما يلحق بها من آثار قانونية، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات، هي من الأمور التي فرضتها الأنظمة المعاصرة للدول، التي تنظم شؤون المواطن والهجرة والإقامة، لذلك فإن الحكم عليها يتوقف على معرفة ما يتبعها من نتائج وأثار وآلات، كما أن الدافع على الحصول على الجنسية يختلف باختلاف أحوال الأشخاص وظروفهم، فهناك من تتجه الحاجة الملحة للبحث عن وسيلة للحصول

ال الحديث<sup>(7)</sup>، وصاحب عاص في فعله وسعيه، ولكن مذهب جمهور الفقهاء<sup>(8)</sup> هو صحة هذا العقد على الرغم من حرمة الخطبة فيه<sup>(9)</sup>؛ لأنكاك جهة النهي عن العقد، وهو ما يتحقق في هذه المسألة.

### المبحث الأول: مقاصد الشريعة في النكاح وأثر مخالفتها على العقد

#### المطلب الأول: مقاصد الشريعة في عقد الزواج:

تكلم العلماء السابقون - رحمهم الله تعالى - عن مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، وذلك في مقدمة حديثهم عن النكاح وأحكامه، وكان هذا في مصنفاتهم التي اهتمت بحکم الأحكام في الشريعة وأسرارها كالغزالى<sup>(10)</sup>، والشاطبى<sup>(11)</sup>، والدهلوى<sup>(12)</sup>، وقد جمع هذه المعانى د. يوسف العالم<sup>(13)</sup>، مبيناً أن المقصود الأصلي من النكاح هو المحافظة على النفس وحفظه من الانقطاع، وما سوى ذلك فإنه يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصد الأصلي، وهذه المقاصد هي<sup>(14)</sup>:

1- التحسن من الشيطان، وكسر التوفان ودفع الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، وقد جاءت هذه المقاصد صراحة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم. فإنه له وجاء»<sup>(15)</sup>.

2- النكاح بقصد ترويح النفس وإيناسها والنظر والملاءبة، وإراحة القلب وتقويته على العبادة لقوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنُكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ] {الروم: 21}.

3- أن يقصد بالنكاح تقويم القلب عن مشاغل تدبّر المنزل، والتکلف بأشغاله وأعماله، فالمرأة الصالحة تكون عوناً للرجل في هذه الطريق.

4- أن يقصد بالنكاح مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجية، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منها، والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، ورضا رب العالمين، والاجتهاد في كسب الحال في الحياة.

5- ويتضمن المقاصد التي أشار إليها الحديث الشريف القائمة عند الناس؛ من نكاح المرأة لجمالها ونسبها ومالها ودينها، وهذا المقصود لا يتعارض مع المقصود الأصلي من النكاح.

6- تكثير الذرية الموحدة لله رب العالمين<sup>(16)</sup>، وزيادة عدد

وزريته في دينهم ولغتهم وثقافتهم وانتمائهم، وهو أمر لا يجوز إهماله في النظر الشرعي؛ لأن اعتبار المآلات معتبر في الشريعة، يقول الشاطبى رحمة الله:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»<sup>(4)</sup>.

إذا كان مآل الجنس بغض النظر عن معنى الموالاة فيه لغير المسلمين . سيؤدي إلى فساد الأبناء والذرية، ومنافية مدلول قوله تعالى: [إِلَيْا أُبُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤْلَئِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظُ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ] (التحريم: 6) بل هو إلقاء لهم في أتون الفساد والانحلال وفقدان الهوية في تلك البلاد، فإن ذلك يكون أوضح دليلاً على منع تلك الصورة إلا لضرورة مضطر أو رخصة استثنائية لمترخص مضنى لا يصح تجاوز قدر الرخصة فيها.

إذا رافق ذلك تزوج ونسب ومصاهرة . وهو ما عدنا له هذا البحث . فإن وشيعة الترابط مع تلك المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم تكون أكثر، وأثر ذلك على الأبناء أقوى وأظهر، لذلك فإن الفتوى بالمنع إلا للمضطر تكون هي المتوجهة في هذه الحالة والله تعالى أعلم.

وعليه فإن بحث حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية ينصب على حكم العقد ذاته، وذلك إذا ما كان السعي في الحصول على الجنسية جائزاً بأحد الصور التي أشرنا إليها.

أما إذا كان حكم الجنس هو الحرمة والمنع فإن السعي في الحصول عليها من خلال عقد النكاح يكون محظوراً ومتناوعاً، وهو ما يعني حرمة إجراء هذا العقد لأن للوسائل حكم المقاصد<sup>(5)</sup>، وهل يعود ذلك على أصل العقد بالفساد وبالبطلان؟

الجواب على هذا الإشكال يتمثل في تفصيل ماهية المنع في هذه الصورة هل هو عائد إلى أصل من أصول العقد أو إلى ركن من أركانه أو إلى أمر داخل فيه أم إلى أمر خارجه عنه؟.

الذي يظهر هو أن النهي في هذه الصورة إنما هو لأمر خارج عن أصل العقد وأركانه وشروطه ولوارمه، لذلك فإن جهة النهي والمنع منفكة عن جهة العقد، وعليه فإن الحظر في هذه الحالة لا يعود على أصل العقد بالبطلان على ما هو مذهب جمهور أهل الأصول<sup>(6)</sup>.

وهذه الصورة من صور العقد المنهي عنها حكمها حكم خطبة المرأة على خطبة أخيه؛ فهو منهي عنه بنص

مقاصد الشارع فيه وبين هذه المقاصد التي تحقق مصلحة دنيوية مباحة له، وإنما أن يتحقق قصده في النكاح لتحقيق هذه المصالح غير الموافقة ولا المخالفة؛ أما إذا جمع بين القصدرين وشريك بينهما فإنه ما من شك في صحة عقد النكاح حينئذ، والشريك في القصد بين مقاصد الشارع من النكاح وبين هذه المقاصد المباحة لا يعود على العقد ولا على مقاصده الأصلية بالبطلان، ودليل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «تتحك المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها». فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(20)</sup>. قال شراح الحديث: ظاهر الحديث يدل على إباحة النكاح لقصد كلٍّ من هذه القصود ولكن قصد الدين أولى<sup>(21)</sup>.

وأما إذا تم حضور قصده تحقيق هذه المصالح التبعية العاجلة غير الموافقة ولا المخالفة، ولم يتوجه قصده إلى المقاصد الأصلية فإن العقد يكون صحيحاً أيضاً. وسر صحة العقود بهذه القصود غير الموافقة إلا أنها ليست بمخالفة هو كما يقول الشاطبي رحمه الله: «أن الأمور العادلة إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة»<sup>(22)</sup>، وإلا لاستوت مع العبادات وهذا غير صحيح.

ثالثاً: أن يكون قصد المكلف في عقد الزواج مخالفًا لقصد الشارع من تشريع هذا العقد، والمخالفة هذه إنما أن تكون مخالفة في أصل العقد والباعث على إنشائه وعقده كنكاح المحل، أو أن تكون مخالفة لشرط مكمل فيه لا لأصله ومنشئه.

يعنى أنه إنما أن يكون في قصده ذلك مناقضاً لقصد الشارع من تشريع عقد النكاح أو أنه لا يكون كذلك؛ فإن كان مناقضاً لقصد الشارع في عقد الزواج؛ فإنه يكون آثماً ديانة ويكون عقده باطلأً قضاء عند جمهور الفقهاء<sup>(23)</sup>، ومثال هذا القصد المناقض: قصد التحليل في عقد النكاح، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة العقد المصرح فيه بقصد التحليل<sup>(24)</sup>؛ لأن العقد بقصد التحليل ينافي قصد الشارع في إنشاء عقد الزواج من أصله، وكما يقول الباقي في المنتقى: «المنافاة مقتضى النكاح ومقصوده؛ لأن المقصود به أي نكاح التحليل إباحة البعض لغير الناكح»<sup>(25)</sup>؛ فقصد المحل من عقده ينافي قصد الشارع من تشريع الزواج الثاني لأجل الحل للزوج المطلق ثالثاً، فإن المحل جعل من العقد الثاني قطرة للعودة إلى الزوج الأول لا غير، وقصد الشارع من هذا الزواج الثاني إنشاء زواج كامل قائم على تكوين أسرة جديدة تقوم مقام التجربة الأولى التي فشلت ثلاث مرات.

وأما حكم هذا العقد من حيث الصحة والبطلان فقد ذهب

هذه الأمة المباركة صلى الله على نبيها وسلم، تحقيقاً للمكاثرة في قوله عليه الصلاة والسلام: «تروجوا الودود فإذا مكاثر بكم الأمم»<sup>(17)</sup>.

هذا وقد أشار الشرييني رحمه الله لمعنى عظيم ومقصد مهم أشار إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى:

[إِنَّمَا يُحِبُّ النَّاسُ مَنْ ذَكَرَ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ] {الحجرات: 13}

حيث يقول رحمه الله تعالى:

ذكر صاحب البحر والبيان: أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته، وعلله الزنجاني بأن مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعايش والمساعدة واجتماع الكلمة<sup>(18)</sup>. وفي هذا إشارة لطيفة تتبه لها الزنجاني رحمه الله تعالى معللاً بذلك كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وبعد هذه الإشارة السريعة إلى مقاصد النكاح في الشريعة نعود للنظر في وجود مقاصد المكلف من عقد النكاح، وأنواع هذه المقاصد ونسبتها من حيث الموافقة والمخالفة لمقاصد الشارع.

## المطلب الثاني: مقاصد العاقد في الزواج وعلاقتها بمقاصد الشارع

إذا ما تتبعنا مقاصد العاقد من عقد الزواج، ونسبة هذه المقاصد إلى مقاصد الشارع في تشريع عقد الزواج فإننا نجد أنها لا تخرج عن الحالات التالية:

**أولاً:** أن تكون موافقة لقصد الشارع، بأن يوافق العاقد في قصده قصد الشارع من النكاح، وحينها يكون المكلف قائماً بهذا الفعل على أتم صوره وأكملها متحققاً بالمقاصد الأصلية فيه، وإذا لاحظ هذا المعنى معيّنة الموافقة في نيته كان متبعاً فيما هو من الفعل العادي ومثاباً عليه، ومجوراً فيه.

وهذه الصورة هي أتم الصور في القصود وأكملها، حيث إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقاً لقصده من التشريع<sup>(19)</sup>، وإذا تناول المكلف الفعل من جهة الطلب الشرعي كان مقيماً لفعله على المقاصد الأصلية، وهو متبع لله تعالى في هذا الفعل وإن كان ظاهره متسبباً بالأفعال العادلة لا العادمة.

**ثانياً:** أن تكون مقاصده فيه تحقيق مصلحة جائزه مباحة إلا أنها ليست موافقة لمقاصد الشارع الأصلية في تشريع عقد النكاح، ومثال هذا نكاح من ينكح امرأة لمالها أو حسبيها أو جمالها، وسنرى أقوال العلماء في مثل هذا القصد، وعلاقته بالقصد الذي هو محل بحثنا؛ الحصول على الجنسية.

وفي هذه الصورة، فإن المكلف قد يجمع في الزواج بين

وعليه فإن الفرق بين الحالتين هو أن قصد التحليل مناقض لأصل إنشاء العقد، وقصد التأكيد مناف لشرط عدم التأكيد فيه أي الدوام فيه، وإن كان التأييد في النكاح ليس متحتماً فيه، وإلا لما شرع الفراق ولا أبیح الطلاق، ولكن كلا القصدين إن ظهر شرطاً في العقد أفسده، ولكنه إن قصد دون اشتراط فإن أكثر الفقهاء<sup>(37)</sup> يقولون بصحة العقد الذي لم يقصد صاحبه الاستمرار فيه، وأما قصد التحليل فقد رأينا مذهب مالك وأحمد في بطلان العقد الذي قصد عاقده التحليل فيه.

### المطلب الثالث: الأقوال في الأنحمة المعاصرة التي تتضمن قصد التأكيد<sup>(38)</sup>

وصورها كثيرة ومتنوعة إلا أن أشهرها زواج الطلبة المغتربين مدة اغترابهم وإقامتهم، والصورة التي محل بحثنا وهي الزواج لمدة تحددها قوانين الدول نتيجة لمن تتحقق فيه الشروط الحصول على جنسية الزوجة.

وقد سلك العلماء المعاصرون في بيان حكم هذه العقود مسلكين: يميل الأول منها إلى صحة عقود الزواج هذه، وذهب أصحاب المسلك الثاني إلى القول بعدم إباحة هذه العقود، والحكم عليها بالحرمة وإن لم يحکموا ببطلانها<sup>(39)</sup>. فمن أصحاب المسلك الأول: الزرقا والطنطاوي رحمهما الله تعالى، يقول الطنطاوي في تسویغ فتواه:

"الذى قلته: هو أن الطالب المبتعث إلى تلك البلاد عند الاضطرار وعند غلبة الشهوة، وخوف الواقع في الحرام يختار بنناً يجتهد أن تكون ذات خلق وأن تكون على قدر الإمكان نظيفة السيرة، فيعرض عليها وعلى ولدتها أن يتزوجها على حكم الإسلام وبفهمها صراحة أن الإسلام يحل للرجل حق الطلاق متى شاء، ولو بلا سبب، وبين لها بوضوح من غير أن يخفي عليها شيئاً، فيتروجها على شريعة الله ويتحذب بموافقتها - وهي توافق غالباً فيما سمعناه - يتخذ أسباب أسباب منع الحمل غير الضارة، ثم إذا عزم على العودة إلى بلده طلقها. وهذا هو الذي استشكله الناس، واعتراضوا به علىي، وأكثروا الكلام في ذلك، وحتجي أنني أخلصهم من ورطة هم أوقعوا أنفسهم فيها، وأن الذي قلته وأقوله الآن من باب ارتکاب أخف الشررين، وأن نية الطلاق (أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو بكتابه، مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج، ولا تفسده، ولكنه يأثم عند الله إذا خدّعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم، وهو يبني في الحقيقة الطلاق بعد مدة، يأثم ولكن العقد صحيح"<sup>(40)</sup>... إلى آخر كلامه وانتهى المقصود منه.

والشاطبي رحمة الله تعالى ذكر في المواقفات أن من العلماء من قال بجواز وصحة مثل هذا العقد حيث يقول: "قد

المالكية<sup>(26)</sup> والشافعية<sup>(27)</sup> والحنابلة<sup>(28)</sup> وأبو يوسف من الحنفية<sup>(29)</sup> إلى عدم جواز هذا العقد، وبطلانه إن صرّح فيه بالقصد، أو ظهر على لسان العاقد عند العقد<sup>(30)</sup>، وذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى إلى القول ببطلان هذا العقد وإن لم يظهره العاقد ولم يصرّح فيه بقصد المناقض<sup>(31)</sup>.

وأما عند الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة النكاح والشرط فاسد لا يبطل به العقد، وذهب محمد بن الحسن إلى صحة العقد إلا أنها لا تحل به للأول، لأنّه استعمال الشيء قبل أوانه<sup>(32)</sup>.

والحالـة الثانية هذه التي نحن بصددها وهي الاحتمال الثاني وذلك أن لا يكون العاقد قاصداً قصداً مناقضاً لقصد الشارع من تشريع عقد النكاح في أصل العقد، وإنما تكون المخالفة والمناقضة لشرط العقد في التأييد والاستمرار لا لأصل العقد ومنشئه، ويتمثل هذا في قصد التأكيد وعدم الدوام فيه، وهذا القصد الطارئ على شرط الدوام يختلف عند التحقيق والتمحيص عن مناقضة أصل العقد كما رأينا في قصد التحليل، وهذا هو الذي يفسر اختلاف هذه الحالة عن سابقتها عند الفقهاء القائلين ببطلان الصورة الأولى ولو لم يظهر القصد المتصدر في العقد وهو ما يظهر عند المالكية والحنابلة وهم أكثر الفقهاء اعتباراً للقصد في العقود<sup>(33)</sup>.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد في صورتنا هذه التي نحن بصددها، وهي أن يضرم ولا يظهر قصد التأكيد، والعزم على عدم الاستمرار في العقد بشرط أن لا يظهر ذلك في العقد ولا يشترطه<sup>(34)</sup>، وإنما يكون هذا القصد ممكناً ومحتملاً احتمالاً قوياً لا يمنع الاستمرار في العقد فيما لو أراداه، وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني: "إإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال هو نكاح متعة، وال الصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيتها، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، إلا طلاقها"<sup>(35)</sup>.

ويقول الباقي في المتنقى: "من تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك: ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة، قال مالك وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد المعاشرة فيفارقها يريد أن هذا لا ينافي النكاح في الرجل الإمساك أو المفارقة وإنما ينافي النكاح التوقيت"<sup>(36)</sup>.

ظاهراً، وأما إذا أردنا الربط بين الأمر الأول من حيث أنه غاية والأمر الثاني من جهة كونه وسيلة فإنه لا بد لنا من سبر الاحتمالات التي تعتري هذا الربط بين الغاية والوسيلة، والحكم على كل حالة فيها على حدة، على ضوء ما أسلفناه من بيان أثر القصد على عقد النكاح، والتفرق بين القصد المناقض لأصل العقد والمخالف لشرط فيه، والقصد المحقق لمصلحة مباحثة عند العاقد وإن لم يكن من القصود التي شرع النكاح لأجلها.

ثم هو إما أن يقرن شرطاً في العقد يتضمن تأكيتاً للعقد إلى غاية معينة كالحصول على الجنسية مثلاً، وإما أن لا يتضمن ذلك، وإذا لم يتضمن ذلك فإما أن ينوي الطلاق حال الحصول على بعنته من الجنس فيكون بذلك ناكحاً ومتزوجاً بقصد الطلاق وإنما أن لا ينوي ذلك، بل ينوي الاستمرار في الحياة الزوجية، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قد قصد بالنكاح أمرين هما: النكاح والحصول على الجنسية وبالتالي فالحالات مختلفة ومتنوعة ولا بد أن ينسحب ذلك على الأحكام لتختلف وتتنوع كذلك، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى:

### المبحث الثاني: أحوال وصور الزواج بهدف الحصول على الجنسية

**المطلب الأول: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج، وفيه صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن يقصد العاقد الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً، بمعنى أن يشرك في قصده بين هذا الهدف وبين مقاصد الشارع في تشريع عقد النكاح التي أسلفناها كالأحسان وتحقيق معاني السكينة والمودة بين الزوجين وغيرها من المقاصد المعتبرة وهذا يعني أن القصد الثاني الذي قصده المكلف من نكاحه - وهو الزواج بهدف الحصول على الجنسية - قصد مفارق لقصد معتبر، وهذا القصد بهذه الصورة لا يؤثر في صحة العقد ولا في جوازه، لما مر بيائه من أن القصود المباحة المرافقة للقصد الأصلي لا تعود على العقد بالفساد ولا البطلان، ومثال ذلك أن يقصد الاستفادة من حسب المرأة أو مالها إلى جانب المقاصد الأصلية من النكاح، وسيق كلام العلماء في جواز ذلك في شرح حيث: تتكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذلك الدين تربت يداك<sup>(43)</sup>، وإذا كان العقد القائم على المقاصد المباحة فقط صحيحاً، حتى وإن لم يرافقه مقصود آخر من المقاصد التي شرع لها النكاح، فإن صحة هذا العقد . الذي شرك فيه صاحبه مقاصد الشارع في النكاح بهذه المقاصد المباحة أولى.

أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين، من غير قصد إلى الرغبة فيبقاء عصمة المنكوبة، وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة بها، إلى غير ذلك<sup>(41)</sup>. ثم ذكر أن هذا عند الفائلين بجواز التحليل وأن قول المانعين أظهر... إلى آخر كلامه، وسيق كلام الفقهاء<sup>(42)</sup> في صحة العقد وإن وجد قصد التأكيت فيه عند الحنفية والشافعية ورجحه ابن عبد البر من المالكية.

إذا كان وضع المسافر الذي ذكره الشاطبي سبباً للزواج عند بعض العلماء، فإن وضع الطالب الذي ذكره الشيخ الطنطاوي أقرب إلى المقاصد من ذلك المسافر، أوليس إحسان النفس وإعفافها من مقاصد النكاح؟ فإذا كان ذلك الطالب المقيم قد استعمل أحكام الشرع فيما شرعت له وفيما لولاه لوقع في الحرام والعياذ بالله، فلا يصح - فيما أظن - أن يكون ما أصرمه في نفسه يعود على ذلك النكاح المشروع بالبطلان. وننتقل إلى مسألتنا لنضع صورة من الواقع وهي ما إذا كان ذلك الشخص قد ضاقت به السبل ولم تعد دولته وبلده تستوعبه وتحوطه لأسباب ما، وصار به الأمر إلى حالة هي أقرب ما تكون إلى الضرورة في الحصول على جنسية بلد تحوطه وترعى مصالحه، فهل يعتبر القصد إلى رفع هذه الحاجة الملحة القريبة من الضرورة أمراً معتبراً عند الشارع ومقدساً من المقاصد التي يجوز تحقيقها وتلبيتها من خلال عقد زواج صحيح الأركان وتم الشروط؟ وإذا لم يصل هذا الشخص إلى تلك الحالة فهل فهل التوصل بالنكاح إلى ذلك القصد يعتبر مناقضاً للنكاح ومقاصده في الشريعة؟ وما الضوابط الشرعية في ذلك؟ هذا ما سنحاول بحثه فيما يلي إن شاء الله تعالى فنقول:

إن الشرع قد قصد إلى رفع الحرج عن المكلفين وهذا ثبت بنصوص الشريعة العامة: قوله تعالى: [وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] {الحج: 78} فإذا كان الأمر كذلك فإن رفع الحرج ودفع المشقة أمر مطلوب شرعاً.

ومن هنا فإن قاصد الحصول على الجنسية بهدف دفع المشقة التي نزلت به وألمت بساحته لا ينافق بقصده مقاصد الشارع العامة ولا يخالفها، وأما إذا اقترن بهذه الجنسية أحوال أخرى فيها مخالفة لشرع الله عز وجل فإن الحظر حينئذ لا يكون لذات قصد الحصول على الجنسية، وإنما لأمر خارج عن ذلك، حسب تلك العوارض.

وهنا إذا كان هذا القصد مرفقاً للنكاح ومقاصده فإنه لا يعتبر مناقضاً لمقاصد النكاح ولا مفتئتاً عليها، وإذا نظر هذا فإنه يتضح لنا سلامة هذا القصد وجوازه، وإذا تم عقد النكاح بصورة المقررة شرعاً ، فإنه ينبغي أن يحكم بصحة هذا النكاح

قصد إعفاف النفس وإحسانها<sup>(47)</sup>، أما في صورتنا فالظاهر عدم وجود هذا القصد أصلًا، وبالتالي يكون العقد خالياً من قصد لدى المكلف يوافق فيه قصد الشارع في تشريع عقد النكاح، وهذا أبعد عن مقاصد الشارع من نكاح المتعة من هذا الوجه.

وأما حكم نكاح المتعة عند الفقهاء وما شابهه من الأنكة المؤقتة فهو كالتالي:

اتفق الفقهاء والمعتَد برأيهم من فقهاء المذاهب على حرمة هذا العقد<sup>(48)</sup>، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى خلاف ذلك، لكن روبي عنه الرجوع عن ذلك إلا أن ابن حجر رحمة الله نقل عن ابن بطال ضعف تلك الروايات<sup>(49)</sup>، ثم آل الأمر عند أهل السنة والجماعة إلى الاتفاق على تحريم ذلك حتى عد ذلك إجماعاً<sup>(50)</sup>، قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحداً يحيى اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة"<sup>(51)</sup>.

وإذا كان هذا هو الحكم التكليفي لنكاح المتعة وهو الحرمة، فما هو الحكم الوضعي أي من حيث الصحة والبطلان فهل يعتبر صحيحاً مع ترتيب الإثم أم يعتبر باطل؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان نكاح المتعة والنكاح المؤقت وعدم صحته<sup>(52)</sup>، وذهب زفر من الحنفية إلى بطلان الشرط وصحة العقد. قال صاحب الهدایة: "ونكاح المؤقت باطل... وقال زفر: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا: أنه بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعنى..."<sup>(53)</sup>.

وعلى هذا فاشترط التأكيد في عقد النكاح ببطله عند جميع الفقهاء. نصوا على ذلك في كتبهم<sup>(54)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتضح لنا بخلاف بطلان عقد من نكاح بشرط الطلاق عند الحصول على الجنسية، وتأكيد النكاح بهذه الغاية مبطل له، وعليه فإننا نكون قد خرجنا من هذه الصورة بالحكم ببطلانها وبطلان النكاح المبني عليها.

**الصورة الثانية:** أن يعمم على الطلاق بعد الحصول على الجنسية وعدم الاستمرار في عقد الزواج، ولا يشترط ذلك في العقد ولا ينص عليه فيه، ولا يعلم الطرف الآخر بهذا القصد ولا يبينه له.

والحكم في هذه الصورة ينطبق عليه ما نص عليه الفقهاء من إضمار نية الطلاق بعد مدة دون التصريح بذلك في العقد، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى صحة هذا العقد وعدم بطلانه، وأن نية التأكيد هذه لا تؤثر على صحة النكاح ما دامت غير ظاهرة في العقد ولا في صيغته<sup>(55)</sup>. وإليك النقول من كتبهم:

**الصورة الثانية:** أن يكون قصده خالصاً بهدف الحصول على الجنسية لا غير، دون أن يقصد أي مقصد شرعي آخر، مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج، وحيثها يكون حكم هذا العقد، الصحة والجواز، بشرط خلوه عن أي مبطل أو مخالف لأصل العقد أو شروطه الشرعية، ومثال ذلك أن يتزوج امرأة لتمرّضه وتُعينه في مرضه وكبر سنه، فهذا القصد المباح لم يوضع له الزواج، ولكن مادام أنه جائز ومباح، ولم يدخل في العقد قصد مفسد، أو شرط مبطل له، فإنه لا معنى لحرمته ولا لبطلانه<sup>(44)</sup>. وقد مر معنا كلام الشاطبي أن الأصل في العقود والأمور العادلة أن لا تكون القصود فيها مناقضة، ولا يشترط لصحتها أن تكون موافقة لمقاصد الشارع<sup>(45)</sup>، وعليه فإن الزواج بهذا القصد المباح غير المنافق صحيح وجائز إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثاني: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية

مع قصد عدم الاستمرار في الزواج، وفيه ثالث صور

**الصورة الأولى:** أن يعمم على الطلاق بعد الحصول على الجنسية وينبوي عدم الاستمرار في عقد الزواج، ويشترط ذلك صراحة في العقد، وقلنا بأن هذه الصورة تتطابق حكماً وحقيقة مع نكاح المتعة حيث يجمعهما معاً جامع مشترك واحد هو أنهما من الأنكة المؤقتة، وحتى تزيد الأمروضوحاً فإننا ننقل كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في نكاح المتعة والذي يشمل بوضوح هذه الصورة:

"قال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوماً أو شهراً، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيتك فتحلين لزوج فارقك ثلاثة، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فرقة."<sup>(46)</sup>.

وأعتقد أن كلامه واضح في الدلالة على المقصود لا سيما عندما مثل له بصورة: نكحتك حتى أخرج من هذه البلد، إذ لا فرق بين كلامه هذا وبين أن يقول مثلاً: نكحتك حتى أحصل على الجنسية وما أشبه ذلك.

### حكم عقد النكاح بهذه الصورة:

لا يختلف الحكم الثابت لهذه الصورة عن حكم نكاح المتعة والجامع بينهما هو التأكيد والتجليل في العقد ومنافاته ومخالفته قصد الشارع في تأييد عقد النكاح، وتحقق هذه العلة الجامعة في النكاح هنا أوضح وأظهر منها في نكاح المتعة؛ وذلك لأن نكاح المتعة إن نافي قصد الشارع في التأييد بالتأكيد للعقد، فإنه ربما يكون ثمة توافق في قصد آخر؛ من

صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعدة، وال الصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته...<sup>(60)</sup>، بل نقل بعضهم الإجماع على صحة ذلك<sup>(61)</sup>.

ويقول الدردير رحمة الله: "حقيقة نكاح المتعدة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو ولديها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمهما الزوج بذلك، وإنما قصد في نفسه وفهمت المرأة أو ولديها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر، وهي فائدة تتفق المغتب"<sup>(62)</sup>.

وإذا كان هذا هو القول عند المالكية وبعض الحنابلة في هذه المسألة، وهم الذين تبنوا القول بتأثير القصود في العقود، فإن القول عند غيرهم من الحنفية والشافعية ومن لم يقل بقولهم في أثر القصود يكون أهون، لذلك نجدهم ينصون صراحة على عدم تأثير ذلك القصد المضمر<sup>(63)</sup>.

ولكن الإشكال بعد هذا النقل يتمثل عند الحنابلة؛ فقد كان هناك اتجاه قوي عندهم على اعتبار تلك النية المضمرة وذلك القصد غير الظاهر مفسداً للعقد ومبطلاً له. ويدل على هذا قول صاحب المحرر مجد الدين ابن تيمية رحمة الله: " ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه، نص عليه"<sup>(64)</sup>، وهذا في معرض حديثه عن الزواج إلى مدة، وقال المرداوي: إنه الصحيح في المذهب<sup>(65)</sup>.

وفي الحقيقة، فإن مستند القائلين بهذا القول إنما يعود إلى اعتبار هذا العقد المؤقت بالقصد بمثابة المؤقت بالشرط، ولعل في هذا مبالغة في إعمال واعتبار القصود في العقود، لذلك وجدنا من ينقد الاتفاق على عدم بطلان العقد بقصد التأكيد. ومعتمد من قال بتأثير قصد التأكيد على العقد وصحته أن القصد المخالف لا يبيحه العقد المخالف في الظاهر إذا كان ذلك القصد مضمراً فيه، يقول ابن القيم رحمة الله: "وهذا كله يدل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول أحكامها، إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً، وكل ما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً فقصده حرام فاسد، واشترطه إعلان وإظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر، فقد يكون أشد فساداً من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة، والاشتراط الظاهر أشد فساداً منه من جهة إعلان المحرم وإظهاره"<sup>(66)</sup>.

مناقشة القائلين ببطلان عقد النكاح بإضمار قصد الطلاق: لا بد في هذه الصورة من التفرقة بين أمرين: أولهما عدم جواز التدليس على الطرف الآخر سواء بقصد التأكيد أو غيره من القصود، والثاني: بطلان العقد بناء على هذا القصد.

وهنا نقول: إن غرر العقد بالطرف الثاني، وأوهمه أنه يريد من هذا العقد البقاء والاستمرار وليس الحصول على مقصوده الحقيقي فقط، وكان يضمّر ويكتن في نفسه العزم على خلاف

يقول الباجي في المتنى مبيناً مذهب مالك رحمة الله: "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك: ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعدة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة، قال مالك: وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد المواجهة فيفارقها، يريد أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل الإمساك أو المفارقة، وإنما ينافي النكاح التوفيت"<sup>(56)</sup>

ويوضح ابن رشد فقه المسألة عند المالكية فقال: "أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضى منها لذته ويفارقها فلا بأس بذلك كما قال إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته لا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، ألا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يشنقي منها إليها لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية، وهذا مثل ما أجاز ابن كانانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهراً من أن يتزوج ليستعفف وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه دون أن يضمه"<sup>(57)</sup>.

ويقول القرافي في الذخيرة: "إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد لذة، لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة، فلو علمت المرأة بذلك فهو متعدة محرمة"<sup>(58)</sup>.

والبحث يدور في هذه الصورة على اعتبار أنه لا يصرح بهذه النية ولا يظهر شيئاً منها لا قبل العقد ولا في مجلسه ولا في صيغته ولا في شرط من شروطه.

يقول ابن عبد البر: "وقالوا كلهم - إلا الأوزاعي إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهراً أو مدة معلومة فإنه لا بأس به ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه، قال مالك وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وإن لا يطلقها وألا يطلقها الأوزاعي لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه فيطلقها فهي متعدة ولا خير فيه، قال أبو عمر: في حديث بن مسعود بيان أن المتعدة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر وإذا سلم العقد منه صح وبالله التوفيق"<sup>(59)</sup>.

وقال المغني: "إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح

والفصل في المعاملات عند النزاع وظيفة القضاء لا سيما فيما يتعلق بالزواج وفسخه وصحته وبطلانه، فكيف يصح بعد ذلك ربط صحته وانعقاده بما لا يمكن إثباته ولا الوقوف عليه قضاء، لذلك فالعمدة في المعاملات وما يترتب عليها من المحاسبة القضائية تتوقف على ظاهر الأركان والشروط التي يمكن إثباتها وإقامة الشهادة فيها<sup>(72)</sup>.

لهذا وجدها ابن عبد البر في الاستذكار وابن قدامة في المغني وابن حزم في المحلي ينقولون الاتفاق على عدم اعتبار قصد التأكيد في الزواج عن العلماء وينصون على أن المخالف في ذلك هو الأوزاعي رحمة الله، بل نقل ابن حجر عن القاضي عياض الإجماع على ذلك.

رابعاً: أننا وجدها ابن القيم رحمة الله وهو من أكثر العلماء اعتباراً للقصود في العقود يفرق بين قصد الزوج وبين قصد الزوجة أو ولديها في نكاح التحليل، فلا يعتبر قصدها أو قصد ولديها المخالف مؤثراً في صحة العقد، وهذا يطعن في أصل المسألة، لذلك فقد استشكل ابن حزم<sup>(73)</sup> هذا التفريغ في البطلان بحسب اختلاف العقد، ولو كان هذا القصد المخالف مؤثراً في العقد لما ساغ التفريغ بن كون هذا القصد المبطل مضمراً في نفس هذا الطرف أو ذلك في العقد.

كما أن ابن القيم رحمة الله قد أورد صوراً اعتبرها جائزة في الخروج من مشكلة التحليل المحرمة وهي في حقيقتها عقود خلت من القصور الموافقة لظاهر عقودها، فقال رحمة الله: "وهذه الصورة التي ذكرها واعتبرها مخرجاً لمشكلة التحليل تطعن في أصل اعتبار القصود في العقود، فأين القصد الموافق لظاهر العقد في زواج المملوك من المطلقة ثلثاً؟ ثم أين هو القصد الموافق في هبته لها؟ أليست كلها قصود لم توافق ظاهر هذه العقود؟".

خامساً: أن الحكم بالبطلان في هذا العقد يتعدى ضرره الطرف المستحق للمؤاخذة والعقاب وهو صاحب القصد السيء، إلى الطرف الثاني في العقد، لأن العقد فعل متعد لا يقتصر على طرف واحد، والحكم بالبطلان يمس الطرفين ولا يقتصر على العقد الأول فقط، بل ربما يتتجاوز ضرر الحكم بالبطلان إلى الأولياء وأهل الزوجة وربما الأبناء، والصورة المقتصدة هنا هي التي لا يصرح فيها الطرف الأول بقصده ولا بيبنه، فكيف تحمل الطرف الثاني تبعه القصد السيء للطرف الأول؟.

سادساً: أن في ترتيب الحكم بالبطلان على القصد المضرر مخالفة واضحة لما تقرر بالأدلة من نفي المؤاخذة بحديث النفس ما لم يصرح به، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتَى مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا"

ذلك، فإنه لا شك آثم في غشه وتذریسه هذا على الطرف الثاني، ولكن هذا الحكم الدياني لا ينجز على صحة العقد قضاة فيقضى عليه بالبطلان؛ لأنكاك جهة التحرير عن أصل العقد وأركانه وشروط انعقاده وصحته<sup>(67)</sup>. فالإثم من آثار الخطاب التكليفية، والبطلان من الأحكام الوضعية، ولا تلازم بينهما لا سيما في المعاملات<sup>(68)</sup>.

إلا أن هذا القصد الخفي المنافي لمقاصد الشارع في النكاح من عدم التأكيد فيه ابتداء لا يخلو من ترتيب الإثم على هذا القصد السيء فضلاً عن فوات ثواب القصد الصالح في هذا الفعل العادي لو أقامه صاحبه على وفق مقاصد الشارع ونوى فيه الموافقة والامتثال، وهذا ما عناه شيخ المقادير الإمام الشاطبي رحمة الله بالصحة والبطلان في الأفعال الموافقة للمقادير الأصلية والمخلافة لها<sup>(69)</sup>.

ومما انسحاب هذا الحكم الدياني على العقد كله بالبطلان، على الرغم من عدم التصرّح به لا قبل العقد ولا فيه، فإنه ينافي قواعد العدل والمعانى في الأحكام الشرعية وذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن العلة في ترتيب آثار العقود وأحكامها عليها هي الصيغة وليس النية أو القصد، والسبب في ذلك أن القصد أمر خفي لا يصح ربط الأحكام به، لهذا فإن العلة في الانعقاد هي الصيغة لا الرضا لخفاء الرضا وعدم ظهوره، فالقول بعد ذلك بأن العقود تتوقف صحتها على القصود مناقض للأصل المتفق عليه في العلل التي تربط بها الأحكام وجوداً وعدماً وهو الظهور في الوصف<sup>(70)</sup>.

ثانياً: أن اعتبار القصود والنوايا في العقود ينطلقها من دائرة الأعمال التي لا تشترط فيها ولا في صحتها النوايا وهي سائر المعاملات إلى دائرة الأعمال التي لا تصح إلا بالنية وهي دائرة العبادات، وهذا مخالف لما تقرر عند العلماء من القرابة بين هذين النوعين من الأعمال.

يقول ابن حجر في الفتح: "والاحكام أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والأقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك دليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعية قبل الشريعة لملازمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط القرفة"<sup>(71)</sup>.

ثالثاً: أن القصد لا يمكن اعتباره في القضاء لتعذر إثباته،

وحكم الأصل فيه: الحرمة والمنع.  
والفرع فيه: الاتفاق على تأثيث النكاح دون اشتراط ذلك في العقد.

العلة الجامعة بينهما: الاتفاق على أمر لو شرط في العقد لأبطله.

والدليل على التفريق بين هذا القصد المجرد غير المتضمن شرط التأثيث ولا العزم أو الانفاق عليه، وبين اشتراط التأثيث أو الانفاق عليه أنهم علوا بطلان زواج علوا بطلان زواج من تزوج بشرط أن يطلق في وقت معين بأن هذا شرط مانع من بقاء النكاح<sup>(80)</sup>، وبينما أن هذا الإخبار إذا تضمن أو لزمت منه هذه العلة فإنه يُلحق بنكاح المتعة في الحكم عليه بالبطلان، أما إذا خلا من هذا الشرط المانع أو مما يماثله من وعد ملزم أو اتفاق مبرم فإنه لا معنى لبطلانه لأنقاشه علة البطلان فيه. فنخلص من هذا أن الصورة الجائزة الصحيحة من بين هذه الصور هي التي لا يشوبها قصد التأثيث ولا نية الطلاق لا في العقد ولا قبله فضلاً عن التصرير بمثل هذا القصد؛ فمن تزوج بقصد الحصول على الجنسية ولم يرافق قصده هذا نية طلاق ولا فراق بعد الحصول عليها فعدده صحيح.

وأما من صرخ بالتأثيث في عقد النكاح أو اتفق على ذلك مع الطرف الآخر ولو قبل العقد فالراجح أن نكاشه غير جائز. فإذا أضمر هذا القصد ولم يصرح به ولم يطلع الطرف الآخر عليه فالراجح صحة هذا العقد مع الإثم، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم.

#### خاتمة البحث:

بعد هذه الجولة نستطيع استخلاص النتائج التالية:

- لا يجوز في الأصل السعي في الحصول على جنسية دولة غير إسلامية، ويباح ذلك من قبيل الترخيص للضرورة وال حاجة الملحة.
- مناقضة قصد الشارع في النكاح يؤدي إلى بطلان العقد إن ظهر ذلك في العقد، وأما إذا لم يظهر في العقد فإن حكمه الحرمة دون البطلان.
- للشارع مقاصد متعددة من تشريع عقد النكاح تدور حول حفظ الدين وحفظ النسل في الأصل، ومقاصد تابعة تتمثل في تحقيق مصالح المكلف وحظوظه المباحة.
- التشريك بين نية الحصول على الجنسية وبين مقصود من مقاصد الشارع الخاصة في النكاح لا يؤدي إلى البطلان ولا يعود الأول على الثاني بالنقض.
- الراجح أن قصد التأثيث ونيته لا تؤثر على صحة العقد ما لم ينص عليها صراحة في العقد، أو يوجد ما يمنع استمرار

ما لم تعمل أو تتكلّم"، قال البخاري عقبه: "قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء"<sup>(74)</sup>. فالقول ببطلان هذا العقد بسبب ذلك القصد ولو لم يظهر مبالغة في اعتبار القصد على وجه يخالف ما خصت به هذه الأمة من تخفيف وتيسير.

سابعاً: أن في القول بتأثير النوايا والقصد مع خفائها على صحة العقود مع كثرتها وعمومها قدح باستقرار المعاملات القائمة على هذه العقود، وسبب إلى اضطرابها<sup>(75)</sup>، وهذا مخالف لسنن الشارع في المعاملات، وربما كان ذلك ذريعة للتهرب من الالتزامات المترتبة عليها بدعوى عدم صحة القصد عند إبرامها وعقدها.

وابن القيم رحمه الله وهو من أكثر القائلين اعتباراً بالقصد يبين أن القصد المؤثر هو الذي تقوم فيه القرينة الدالة عليه أما القصد المجرد فإنه لا يمكن الحكم بالبطلان بناء عليه، يقول رحمه الله: "وهذه الأقوال إنما تقيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما ينافي معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، فاما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة وإلا لما تم عقد ولا تصرف"<sup>(76)</sup>.

الصورة الثالثة: أن يعم على الطلق بعد الحصول على الجنسية، ويعلم الطرف الآخر بذلك قبل العقد، من عزمه عدم الاستمرار في هذا الزواج، ولكن دون اشتراط في صلب العقد. وتصح هذه الصورة عند الشافعية مع الكراهة، لأن التواتر والاتفاق على شرط مبطل في العقد لا يعود عندهم على العقد بالبطلان، ما لم يشترط في العقد نفسه، قال في معني المحتاج:

"فإن تواتر العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجاً من خلاف من أبطله، وأن كل ما لو صرخ به أبطل إذا أضمر كره"<sup>(77)</sup>.

وهذا الاتجاه في تصحيح العقود الخالية من الشرط المبطل حتى ولو اتفق عليه الطرفان قبل العقد يظهر أيضاً عند الظاهرية، وقد نصره ابن حزم في المحتوى ودافع عنه<sup>(78)</sup>. والذي نراه في هذه الصورة هو ترجيح الحكم ببطلان هذا العقد وحرمته لا كراهته فحسب، ودليل ترجيح القول بالبطلان عند الانفاق قبل العقد على التأثيث بالحصول على الجنسية وإن لم يصرح بذلك في العقد: القياس على عدم جواز الزيادة في رد القرض والوفاء به إن كان ذلك قائماً على اتفاق بين الدائن والمدين أو تصرير قبل عقد القرض، أو عُرف ذلك عرفاً وإن لم يشترط شرطاً، وقال مالك: "إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وائي ولا عادة"<sup>(79)</sup>.

فالأصل في هذا القياس: الاتفاق على رد القرض بزيادة دون اشتراط ذلك في العقد.

حال الانسياق وراء رغبة الحصول على الجنسية بالزواج دون مراعاة الأوصاف المقصودة شرعاً في الزوجة.

**ثالثاً:** على المراكز الإسلامية للجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية توعية الشباب الناشئ هناك بالشروط الشرعية التي تجب مراعاتها في قضايا الزواج والنكاح وتنشئة الأسرة لأنها السياج الأهم في الحفاظ على وجودهم وهويتهم الإسلامية.

الزواج وبقاءه من الشروط في العقد، أو الاتفاق قبله على ذلك.

- إذا انقق العاقدان قبل العقد على تأكيت عقد الزواج بالحصول على الجنسية فقد اختلف في ذلك الفقهاء والراجح عدم جواز ذلك وبطلان العقد به.

وأما أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي:

**أولاً:** على الدول الإسلامية تسهيل إجراءات الزواج للشباب المسلم وعدم وضع عراقيل قانونية في وجههم بدعوى اختلاف الجنسية أو ما شابه ذلك

**ثانياً:** توعية الشباب المغترب بخطورة مستقبل الأبناء في

#### 43-49 باسم محسن النكاح

15. رواه البخاري في النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وفي مواضع أخرى، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن نافت نفسه إليه رقم (1400).
16. ذكر هذا المقصد القرافي في الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام: ص 57.
17. رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزویج من لم يلد من النساء، رقم (2050)، والنمسائی في النكاح، باب كراحته تزویج العقيم رقم (3227)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح: 111/9.
18. الشربینی: مغني المحتاج: 127/3.
19. المواقفات: 331/2.
20. رواه البخاري في النكاح باب الأکفاء في الدين. ومسلم في الرضاع بباب استحباب نکاح ذات الدين رقم (1466).
21. انظر: فتح الباری لابن حجر: 9/136. بل أنه ذكر استحباب اجتماع هذه الحال مع الدين، ولكن يقدم الدين عليهما إن تعارضت. 9/135.
22. المواقفات: 257/1.
23. انظر کلام الفقهاء في القصد المناقض وتوثيقه في مثال التحليل الآتي.
24. وبين ابن الهمام من الحنفية أن المراد بكراهته هو كراهة التحریم المنتهضة سبباً للعقاب على مذهبهم في التفریق بين المکروره تحریماً والحرام، لأنه ثبت بدلیل ظنی لا قطعی. ففتح القدیر لابن الهمام: 4/181 و 182. وبين في موضع آخر أن ما نقل عن أبي حنیفة من القول بصحّة شرط التحلیل غير معروف ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به. فتح القدیر: 4/183.
25. المنتقى لأبي الوليد الباجي: 300/3.
26. المدونة الكبرى: 2/316.
27. الحاوي للماوردي: 9/333.
28. المغني لابن قدامة: 7/180.
29. بدائع الصنائع للكاساني: 3/187. وفتح القدیر لابن الهمام: 4/182.
30. انظر: تفسیر القرطبی: 3/149. وفتح الباری لابن حجر: 9/173.

#### الهوامش

1. رواه البخاري في النكاح، باب الأکفاء في الدين رقم (5090). ومسلم في الرضاع، باب استحباب نکاح ذات الدين رقم (1466). عن أبي هريرة رضي الله عنه.
2. يقول القرافي في الإحکام: "هو دأب صاحب الشرع، متى عظم أمر كثُر شروطه، ألا ترى أن النكاح لما كان أعظم خطاً من البيع اشتُرط فيه ما لم يشترط في البيع من الشهادة والصادق وغير ذلك". الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام: ص 57.
3. انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لتقى الدين العثماني: 3/315.
4. الشاطبی: المواقفات: 4/194.
5. يقول القرافي في الفروق: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحکامها فوسيلة المحرم ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام غير أنها أخفض رتبة منها" الفروق: 3/111.
6. انظر: أصول السرخسی: 64 و 65. والفروق للقرافي: 2/82. والإهاج لابن السبکی: 2/69.
7. رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (5142). ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم (1412).
8. انظر: المبسوط للسرخسی: 15/75. والذخیرة للقرافي: 8/199.
9. وحاشية الصاوی: 2/343. ونقل الدردير عن بعض المالکية الفسخ عند ذلك قبل الدخول بطلقة بائنة ، فقيل وجوباً وقيل استحباباً. والمذهب للشیرازی: 2/449. والحاوی للماوردي: 9/253. والبیان للعمرانی: 9/285. وشرح منتهی الإرادات للبهوتی: 2/630.
10. الغزالی: إحياء علوم الدين 12/7.
11. الشاطبی: المواقفات: 2/396.
12. شاه ولی الله الدھلوی، حجۃ الله البالغة: 2/681-685.
13. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم: 403.
14. انظر هذه المقاصد عند: الشربینی: محمد الشربینی الخطیب: مغني المحتاج: 3/124. وهي مجمل ما ذكره الإمام الغزالی في إحياء، وذكر طرفاً منها الإمام: محمد بن عبد الرحمن البخاری في كتاب محسن الإسلام وشرائع الإسلام: ص

- العربي في المسالك شرح الموطأ: 509/5. والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: 231/6 و 208/8 حيث قال وقع الإجماع على تحريرها بعد ابن عباس رضي الله عنهما من جميع العلماء إلا الروافض.
51. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: 72/5.
52. انظر: المغني لابن قدامة: 178/7. ومغني المحتاج: 142/3. والدسوقي على الشرح الكبير: 238/2 ، 239. ومجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه: 52/2. ولم يفرق أكثر الفقهاء بين النكاح المؤقت والممتعة، ومن فرق منهم بين العقدين فإنما فرق اعتماداً على لفظ العقد ولا أثر لذلك. انظر: النووي: روضة الطالبين: 42/7.
53. المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدى: 1/230.
54. انظر: مغني المحتاج: 142/3. والدسوقي على الشرح الكبير: 238/2 ، 239. والمغني: 10/49. ومجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه: 52/2. ولم يفرق أكثر الفقهاء بين النكاح المؤقت والممتعة، ومن فرق منهم بين العقدين فإنما فرق اعتماداً على لفظ العقد ولا أثر لذلك. انظر: النووي: روضة الطالبين: 42/7.
55. الدسوقي مع الشرح الكبير: 239/2. وابن الهمام: فتح القدير: 249/3. والحاوي للماوردي: 333/9. والمغني: 179/7. وإعانة الطالبين: 278/3 حيث نقل في الحاشية عالشبراملي مقتضى ذلك إلا أنه ذكر الكراهة فيه.
56. المنتقى: 335/3. أقول: وفي هذه المسألة كثُر الخلط عند المعاصررين فأطلقوا الحكم بالبطلان على التعميم ونسبوه مطلقاً إلى المالكية والحنابلة، حتى غداً وكأنه من المسلمين عندهم، والتحقيق يظهر خلاف ذلك فينبغي التحرير قبل الإطلاق.
57. البيان والتخصيل لابن رشد الجد: 4/309/4.
58. الذخيرة للقرافي: 404/4.
59. الاستئنار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 180/6.
60. المغني: 179/7، 180. وبه قال صاحب الشرح الكبير: 538/7.
61. فتح الباري: 9/173، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: 8/211. ونقلأً خلاف الأوزاعي في ذلك.
62. الشرح الكبير: 2/239. وانظر مذاهب الفقهاء وفي ذلك في: مستجدات فقهية في قضايا الزواج: ص 27-221.
63. حاشية ابن عابدين: 3/51. وروضة الطالبين: 127/7. وأسنی المطالب: 156/3.
64. المحرر: 52/2 وانظر: حواشى المقنع: 48/3 وانظر من قال بذلك من المعاصررين أيضاً في مستجدات فقهية: ص 222 وما بعدها.
65. انظر: الإنصاف للمداودي: 8/163. ومطالب أولي النهي للربيباني: 5/128.
66. إعلام الموقين: 3/172. ولصاحب المثار كلام لا يخرج عما قاله ابن القيم في الحكم ببطلان عقد النكاح بقصد التأثير والطلاق. تفسير المثار: 5/15.
67. انظر: الفرق بين الحكمين بناء على سوء القصد وحسنه في ضوابط المصلحة: ص 139.
68. يقول المالكي في حاشيته على الفروق: "وقد اعده إن
- وذهب أبو حنيفة رحمه الله فيما رواه عنه الحسن بن زياد عن زفر: أنه نكاح صحيح وببطل الشرط. عمدة القاري للعيني: 236/20.
31. الاستئنار لابن عبد البر: 96/6. ولكن ابن عبد البر عاد فرجح أن العقد لا يبطل إلا إن ظهر ذلك بالشرط: 98/6.
32. وانظر: البيان والتخصيل لابن رشد: 4/385. وقال عن هذه الصورة أنها باطلة بإجماع مالك وأصحابه. وتفسير القرطبي: 149/3 و 150. حيث نقل عن الحسن وإبراهيم أنه إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح. ومثل هذا متطرق عن أحمد ومالك، وصححه المتأخر من الحنابلة، وستأتي الإشارة إلى ذلك.
- انظر: المنتقى للباجي: 3/299. والشرح الكبير لابن قدامة: 128/5. وتحفة الأحوذى للمباركفورى: 4/224.
33. بداع الصنائع للكاساني: 3/187. وتبين الحقائق للزباعي: 2/259. وفي المبسط للرسخى نسبة قول أبي يوسف المنقول لمحمد وقول محمد لأبي يوسف: 6/10.
34. انظر: بحث أثر القصور في التصرفات والعقود للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط 2.
35. تبین الحقائق: 2/115. والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 3/51. والمنتقى للباجي: 3/335. وروضة الطالبين للنبوى: 7/137.
36. المغني: 7/180. والشرح الكبير: 7/538.
37. انظر كلامهم وتوثيقه في النقولات أعلاه.
38. ووجه العلاقة بين هذا المطلب والبحث الأول هو أن قصد المكلف في هذه الصور لا يتوافق مع مقاصد الشارع في عقد النكاح، وهو ما استدعي البحث في حكمه من هذه الزاوية المقاصدية.
39. انظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص 215.
40. فتاوى الطنطاوى: ص 143.
41. المواقف: 2/389.
42. انظره بمراجعه في الصفتين السابقتين بهما مشتملاً.
43. سبق تخرجه وكلام ابن حجر في شرحه.
44. انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي: 464.
45. يقول الشاطبى: "الأمور العادلة إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموقف". المواقف: 1/257.
46. الأم للإمام الشافعى: 5/79.
47. يقول الشيخ زكريا الأنصارى في أنسى المطالب في بطلان نكاح الممتعة: "لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التولد وسائر أغراض النكاح" 3/121.
48. الحاوي للماوردي: 9/330. والمغني لابن قدامة: 7/178.
49. وفتح الباري لابن حجر: 9/173. وتفسير القرطبي: 5/133.
50. وأثر الاختلاف: ص 586.
51. المغني: 10/48. وفتح الباري: 9/173. ومغني المحتاج: 3/142.
52. فتح الباري: 9/173. والحاوي للماوردي: 9/331.

76. إعلام الموقعين: 3/120. وقد أعاد التأكيد على ذلك في الصفحة بعدها. وانظر: الملكية لأبي زهرة: 221. ولكن ابن القيم رحمة الله أطلق بعد ذلك القول بالبطلان اعتماداً على مجرد القصد، والإشكال الذي طرحته هنا بأنه لا يتم حينها عقد ولا تصرف يرد على إطلاقه هناك، والكثير من المعاصرين انساقوا وراء القول بالبطلان مطلقاً وعمموه عن الملكية والخاتمة وقد رأينا قول مالك ونقولات أصحابه عنه وكلام ابن عبد البر وابن رشد والقاضي عياض والباجي والقرافي وابن حجر وابن الملقن غيرهم، لذلك فإن المسألة بحاجة إلى تحرير ودقة في النقل والعزو.
77. مغني المحتاج: 4/300. وأنسى المطالب لشيخ الإسلام الأنصاري: 3/156.
78. ابن حزم: المحتوى: 9/430.
79. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: 6/164.
80. المغني: 7/180.
- الأعمال لا تكون معتبرة حتى تقتن بها المقاصد مستمرة في باب خطاب التكليف خاصة لا في باب خطاب الوضع". تهذيب الفروق والقواعد السنوية، بهامش الفروق للقرافي: 2/77.
69. انظر: د. قويدر: المقاصد الأصلية والتابعة وأثرها في الأحكام الشرعية، ص 360 وما بعدها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 103.
70. انظر: السعدي: مباحث العلة في القياس: ص 203.
71. فتح الباري: 1/136.
72. انظر: ضوابط المصلحة: ص 139. والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة: 219.
73. المحلى: 9/436.
74. رواه البخاري في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والنكارة والسكنان والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. رقم: 5269. ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. رقم: 127.
75. انظر: ضوابط المصلحة: ص 328.

## المصادر والمراجع

- الحديث 143. قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته.
- الدغشى، أ. (2002م)، نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية، دار الفكر، دمشق، ط1.
- الديحاني، ط. (2008م)، موانع نقل المعرفة وعلاجها في السنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.
- الرازي، أ. (1420هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
- الزحيلي، و. (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 5160/7.
- الزمخشري، ج. (1998م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد عبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الشوكاني، م. (1414هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق.
- الطبراني، س. (1994م)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط2.
- عبد الحق، ص. (2008م)، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، دار السلام، القاهرة، ط1.
- الغزالى، م. (د.ت)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (د.ط).
- الغمري، ن. (1999م)، فتح المنان، شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى بـ: المسند الجامع، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية، ط1.
- الفرحان، (إ). (1984م)، منهاج التربوي بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، عمان، ط1.
- القرضاوى، (ي). (1995م)، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة هبة، القاهرة، ط1.
- الكردى، (ر). (1992م)، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، مكتبة المؤيد، الرياض، ط1.
- الكرمانى، (م). (1981م)، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2.

- ابن الجوزي، ج. (1422هـ)، زاد المسير في علم التقسيم، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت ط1.
- ابن الجوزي، ج. (2004م)، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق، ط1.
- ابن فارس، (أ). (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط.
- ابن فارس، (أ). (1986م)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.
- ابن منظور، (م). (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
- أبو زكريا، م. (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2.
- الأشول، ع. علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة.
- أنيس، إ. المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
- البخاري، م. (د.ت)، صحيح البخاري، باب فضل من علم وعلم، رقم الحديث 79، مسلم، صحيح مسلم.
- الترمذى، م. (1975م)، سنن الترمذى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط2.
- النهانوى، م. (1996م)، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، تحقيق: علي درحوج، مكتبة لبنان، ط1.
- الجراح، م. (1996م)، أخلاقيات التعليم في ضوء التربية الإسلامية ومدى التزام أستاذة وطلبة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك بها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية التربية والفنون.
- الجرجاني، ع. (1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- حاجى، ج. نظرية المعرفة في الإسلام.
- حنبل، أ. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأنفووط - عادل مرشد، وأخرون، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، ط1، 2001م. رقم

- الكيلاني، (م). (2009)، نظرية المعرفة في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن المنعقد يوم السبت الموافق 11/7/2009 في الجمعية الأردنية للبحث العلمي، عمان -الأردن.
- مسلم، (ح.). (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مقداد، (ي.). (1977م)، التربية الأخلاقية والإسلامية، مكتبة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط.1.
- المناوي، (ز.). (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة العارفون، دار الريان للتراث، مصر ، القاهرة.

## Ruling on Marriage in Order to Obtain Citizenship In the Light of the Purposes of Sharia in the Marriage

Anas M. Al-Khalaleh, Abdullah A. Qwaider \*

### ABSTRACT

Discuss this search an important issue one of the issues of contemporary in marriage the issue of marriage with a view to obtaining nationality, This search has found that this intention does not affect in the validity of the contract like any other permissible purposes of marriage, such as obtaining money or Intermarriage unless it enters a condition nullifies the contract such as a requirement specified time, , Or agree on a specific time, even prior to the contract, And that was the best in the marriage that is in accordance with the objectives of Islamic law on marriage.  
This search has dealt with cases and multiple images on this subject has been researched and dispute among scientists by degree as purposes and their impact on the validity of contracts.

**Keywords:** Emerging Issues in Marriage, Marriage to Acquire Nationality, The Conditions for Marriage.

\* Faculty of Shari'ah, Zarqa University. Jordan (1, 2). Received on 28/12/2015 and Accepted for Publication on 02/04/2016.